او يومين ولا يبقيان على المفضل لكن في الفقيه ان اسما بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع
فامرها رسول الله ص ان تقعد ثمانية عشر يوما وقال الحسن وقال الحسن ايامها عندال الرسول عليهم السلم
ايام حيضها واكثرا حد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع
صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت
واحتشت واستثفرت وصلت قال المحقق وفي دوي ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع وفي المنتهى انه رواه في الصحيح عن جميل وكلام الصدوق في الامالي يحتمل نحو من
ذلك لقوله واكثر ايام النفسا التي تقعد فيها عن الصلوة ثمانية عشر يوما وتستظهر بيوما او يومين
الا ان تطهر قبل ذلك وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق عليه السلم لا تقعد اكثر من عشرين يوما
الا ان تطهر قبل ذلك فان لم تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة و
يحتمله ما مر من قوله ع في خبر يونس ثم تستظهر بعشرة ايام وسمعه ع ابن سنان في الصحيح لقول
تقعد النفسا تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة قال الشيخ وقد روينا
عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفساء مثل ايام الحيض فتعارض الخبران وفي
الانتصار ان مما انفردت به الامامية القول بان اكثر النفاس مع الاستظهار ايام ثمانية
عشر يوما وفي المبسوط ان ما زاد عليها لا خلاف بينهم ان حكمه حكم دم الاستحاضة وفي المقنع
انما تقعد عشرة ايام تغتسل في الحادي عشر وتعمل عمل المستحاضة وقد روي انها تقعد ثمانية
عشر يوما وروي عن ابي عبد الله الصادق ع انه قال ان نساءكم ليس كالنساء الاول ان
نساءكم اكثر لحما واكثر دما فلتقعد حتى تطهر وقد روي انها تقعد ما بين اربعين
يوما الى خمسين يوما وقد يعطي هذا الكلام التردد بين الجميع وفي الفقيه ان الاخبار التي
رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي
بها الا اهل الخلاف فيما ذكره من الاربعين الى خمسين رواه ابن مسلم عنه عليه السلم قال تقعد
النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين يحتمل ان يراد انها
في الغالب ترى الدم كذلك وان كان بعضه استحاضة وروى محمد بن يحيى الخثعمي سأله ع عنها
فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قال فلم تلد فيما مضى قال بين
الاربعين الى الخمسين وحفص بن غياث عنه عن ابيه عن علي ع قال النفساء تقعد اربعين
يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ويجوز كون الجميع حكاية لكلام العامة وانكارا عليهم واما ما في الخبر الاخر انها
حتى تطهر فهو مجمل يفسره ما حكم بطهرها بعد العاشر او الثامن عشر او العادة وقد جمعت
في خبر انه ليس لها حد وان معناه حد القلة وحمله الشيخ على انه ليس لها حد لا يتعداه قلة
اوكثرة بل ترجع الى عادتها وسال علي بن يقطين في الصحيح ابا الحسن الماضي ع عنها فقال تدع

الصلوة

الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله
وعن الرضا ع اكثره مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل فاذا رات الدم
عملت كما تعمل المستحاضة وقد روي ثمانية عشر يوما وروي ثلثة وعشرين يوما وباي هذه الاحاديث اخذ
من جهة التسليم جاز فتلخص الكلام في امرين الاول انها اذا رات العادة الدم اكثر من عشرة فهل ترجع الى عادتها
فيجعلها النفاس والباقي استحاضة او تجعل العشرة كلها نفاسا نص المحقق على الثاني ولعله الظاهر من كلام الاصحاب
عن الرجوع الى عادتها واطلاقهم ان الاكثر عشرة او ثمانية عشر ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على كون العشرة
نفاسا والاستصحاب ومخالفته الحيض في بعض الاحكام وان كان دم الحيض حقيقة واحتباسه مدة الحمل
واحتمال اخبار الرجوع الى ايام اقرائها ان اكثره العشرة كالحيض كما يظهر من الشيخين وجماعة انه الذي
فهموه منها ويؤيده اطلاقها ولا يخفى ضعف الجميع وغلط المص في المنتهى والتحرير ولم يعرف له دليلا
سوى قول الصادق ع ليونس تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال وذلك
غير دال على محل النزاع اذ من المحتمل ان يكون عادتها غاية ايام او تسعة ايام قلت مع احتمال ما اسلفناه
من احتمال انها تستظهر وكون العشرة ايام طهرها ثم الامر على ما ذكره المص واستدلاله بالخبر لقوله
ويحتمل يعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت
النقاء او انقضاء العشرة يدل على ذلك ان هذه المدة هي اكثر الحيض فيكون اكثر النفاس لان
النفاس حيضه ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب وذكر الخبر وقال وضابطه البقاء على حكم
النفاس ما دام الدم مستمرا حتى يمضي لها عشرة ثم يصير مستحاضة واعترض بوجود الخبر باستظهارها
يوما او يومين واجاب بتخصيص تسعة او ثمانية قلت ولا ينافيه انه ذكر الخبر في استظهار الحائض دليلا
لمن قال باستظهارها الى العشرة وتردده برجحان اخبار الاستظهار بيوم او يومين قوة وكثرة
وشبهها بالاصل وعملا بالعبادة ولا فرق بين الحائض والنفساء بالاجماع على رجوع الحائض الى عادتها
وعدم الدليل عند المحقق على رجوع النفساء اليها ثم لا ينافي نص تستظهر في الخبر كون الجميع نفاسا
كما نص الشهيد والمص في كتبه والشهيد في الدروس والبيان على الرجوع الى عادتها وحكي عن الجعفي وابن
طاوس وهو الاظهر للاخبار الناصة عليه كقول احدهما ع في صحيح زرارة النفساء تكف عن الصلوة
ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وقول الباقر عليه السلم له في الصحيح تقعد
قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ولما
جاء عينا ذا امضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان
يغشاها زوجها وقول الص ع في خبر زرارة تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض و
تستظهر بيومين واطلاق اخبار المستحاضة انها ترجع الى عادتها قال المص ولكونه في الحقيقة حيضا وفي
الذكرى نوع تردد فيه قال الاخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها الى عادتها في الحيض والاصحاب

Copyright © King Saud University